جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوي الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع

إعداد الباحث
إسلام حسن المهدي

مقدمة

- موضوع الدراسة :

تعد الدعوي الجنائية وسيلة الدولة في اقتضاء العقاب. والخصومة الجنائية هي في طبيعتها رابطة إجرائية وقد تعترضها عقبات إجرائية دائمة تمنع تحريكها أو استمرار سيرها وينبني عليها عدم قبولها ابتداء أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية على طروء سبب الانقضاء. وهو ما يفترض توافر جميع أركان الجريمة ونشوء مسؤليتها واستحقاق العقاب عنها ثم أنغلق السبيل الإجرائي لذلك. وهي تتعلق بالنظام العام ويمكن تقسيم أسباب انقضاء الدعوي الجنائية الي أسباب عامة أيا كانت الجريمة المرفوعه بها وأسباب خاصة نص عليها الشارع بالنسبة لبعض الدعاوي الجنائية عن جرائم محددة. والأسباب العامة لانقضاء الدعوي الجنائية هي:

وفاة المتهم: عبر عنها الشارع في المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

العفو الشامل: عبر عنه الشارع في المادة ٧٤ من قانون العقوبات .

مضي المدة "التقادم": عبر عنه الشارع في المادة ١٥من قانون الإجراءات الجنائية.

التصالح والصلح في الجرائم الجائز فيها: مثل ما عبر عنه الشارع في المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية وفي المادة ١٨ مكرر (أ) .

الحكم البات : عبر عنه الشارع في المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوي الجنائية فهي مثل عدم صدور الشكوي والطلب والتي عبر عنها الشارع في المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتنازل عنهما في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتخضع جريمة الكسب غير المشروع وفق الأصل العام لأسباب انقضاء الدعوي الجنائية العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية. ولقد عاد الشارع ونص في قانون الكسب غير المشروع القائم رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل على التصالح ومضي المدة كسببين من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع وأفرد لهما أحكاما خاصا. ومن ثم سوف نقصر البحث على التصالح ومضي المدة كسببين خاصين من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع في القانون.

- مبررات الدراسة :

تهدف الدراسة إلى توضيح الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوي الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع في القانون المصري، وتنظيم الشارع لإجراءات التصالح أثناء التحقيق الابتدائي وفي مرحلتي

المحاكمة وما بعد صدور حكما باتا فيها. واستعراض مدة التقادم التي قررها الشارع لجريمة الكسب غير المشروع وأسباب انقطاعها. وبيان ما إذا كان التعديل الذي أدخله الشارع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بإجازته للتصالح في جريمة الكسب غير المشروع ساهم في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة أم لا ومن ثم تقديم التوصيات التي قد تسهم في تحقيق الغاية من تلك القوانين .

- مشكلة الدراسة :

تتمثل المشكلة في بيان ما إذا كانت السياسة الجنائية للشارع بإقرار التصالح ومضي المدة كسببين لانقضاء الدعوي الجنائية لجريمة الكسب غير المشروع في قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ قد وازن بين حق الدولة في العقاب وبين سعيها لاسترداد الأموال المتحصلة من الجريمة أم لا .

- نطاق الدراسة :

تتحدد حدود الدراسة بالإطارين الموضوعي والإجرائي للأسباب الخاصة بانقضاء الدعوي الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع في القانون الجنائي المصري.

- منهج الدراسة :

تعتمد هذا الدراسة وفي إطار نطاقها على المنهج الوصفي التحليلي والذي يتخذ من النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية سندا ودليلا وتحليلها في إطار القواعد الأصولية. وذلك لضمان الوصول إلى نتائج وتوصيات توضع عند يد الشارع المصري عند وضعه السياسة الجنائية المستقبلية لمكافحة الفساد.

- خطة الدراسة :

لقد اقتضت دراسة الموضوع أن يأتي البحث في بابين، يليهما خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات. وذلك على النحو الآتى :

<u>الباب الأول : التصالح</u>

الفصل الأول : إجراءات التصالح

الفصل الثانى : أثر التصالح

الفصل الثالث : تقدير التصالح كسبب من أسباب انقضاء جريمة الكسب غير المشروع

الباب الثاني : التقادم

الفصل الأول : مدة التقادم

الفصل الثاني : انقطاع مدة التقادم

الفصل الثالث : أثر تقادم الدعوى الجنائية

- الخاتمة

أولا: النتائج

ثانيا: التوصيات

الباب الأول
التصالح

تمهيد وتقسيم

لجأت بعض الأنظمة القضائية منها النظام القضائي المصري إلي نظام التصالح الجنائي كبديل للدعوي الجنائية مع المتهم لقاء مبلغ مالي يدفعه نظير تنازل المجتمع عن سلطته في العقاب، مثل التصالح في قوانين الجمارك المتعاقبة انتهاء بالقانون القائم رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠[١]، والتصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[٢]. وهو بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى، فإنه يترتب عليه وجوب وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها[٣]. أو باعتباره اتفاق تسوية مع المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية عن الجرائم محل التسوية أو وقف تنفيذ العقوبات الصادرة فيها بحسب الأحوال[٤].

١- تنص المادة ٨١ على " .... ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب الي ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوما مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا ....ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وجميع الأثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية اذا تم التصالح اثناء تنفيذها".

٢- تنص المادة ١٨ مكرر(ب) من قانون الإجراءات الجنائية علي "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً".

٣- الطعن رقم ١٧٢٧٥ لسنة ٨٤ قضائية – الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٠ – سنة ٦٧ – قاعدة ٥٣ – صفحة ٤٤٨ . الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٦ قضائية –الصادر بجلسة ١٩٨٨/١٢/٦ – سنة ٣٩ – قاعدة ١٨٩ – صفحة ١٢٢٣ .

٤- د / خالد موسي التوني : التصالح في جرائم العدوان علي المال العام ، دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ ، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الازهر ، المجلد ٣١ ، العدد الثالث ، يونيو ٢٠١٦ ، ص ٩٩٠ .

وهو ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل المتهم – أو المحكوم عليه – أو وكيله الخاص، والذي يحق للجهات المختصة – المعينة بمقتضى القانون – رفضه أو قبوله، والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح – التسوية – دونما تأثير على الدعوى التأديبية[٥].

ولقد عرف الفقه الفرنسي[٦]التصالح الجنائي بأنه "**إجراء غير قضائي يخول للإدارة المؤهلة لذلك قانونا عرض الصلح أو قبوله على الشخص المرتكب الجريمة بناء على نص الشارع صراحة على ذلك بقبول الصلح والتخلي عن الدعوى العمومية أو عدم تنفيذ العقوبات المحكوم بها ويكون ذلك التخلي كلياً إذا تم الصلح قبل صدور حكم بات أو جزئياً بعد صدور ذلك الحكم مقابل تخلي المخالف عن حماية وضمانات القانون الجنائي، ودفعه مبلغ مالي محدد من الإدارة أو من الشارع**". وهو نظام اختياري للمتهم فهو يتيح له أن يتجنب صدور حكم عليه إذا رجح الإدانة وله أن يرفضه إذا رجح البراءة بل قد يقبله حتى في الحالة الأخيرة تجنباً للمساس الأدبي به من وقوفه موقف المتهم أمام السلطات القضائية .

ولقد ثار خلاف حول الطبيعه القانونية للتصالح. فذهب رأي[٧] إلى أنه عقدا مدنيا كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية والمتهم تتنازل بموجبه الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوي الجنائية ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون بالإضافة إلى التنازل عن مقابل مالي يدفعه لجهة الإدارة.

وذهب رأي ثان[٨] إلى أن الصلح الجنائي ليس عقدا وإنما هو عمل إجرائي إرادي رتب عليه القانون أثرا هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب في مقابل دفع المتهم مبلغا من المال.

وذهب رأي أخير[٩] الي أنه ذو طبيعة إدارية نظرا لكون الإدارة تمثل أحد أطرافه وأن بنوده غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

٥– د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي : التصالح في جرائم المال العام في ضوء المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات جنائية ، دراسة تحليلية بين التشـــريع المصـــري والفقـــه الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ص ٧٣٩ .

٦– د / ياسر محمد اللمعي : العدالة الجنائية التصالحية في مواجهة جرائم الفساد المالي في ضوء المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ، دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢ ، ص ١٦٠٦ .

٧– د/ سر الختم عثمان ادريس : النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق – جامعه القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٩٢ .

٨– د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء ، ص ٧٩٦ .

٩– د/ سليمان الطماوي : الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، ١٩٧٥ ، ص٥٠. سعادي عارف محمد صوافطة : الصلح في الجرائم الاقتصادية ، بحث استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية– فلسطين ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٨ . لكحل منير : ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثامن ، الجزء الأول ، يناير ٢٠١٧ ، ص ١٨٠ .

لم تكن قوانين الكسب غير المشروع المصرية المتعاقبة تعد التصالح في جريمة الكسب غير المشروع سببا من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية حتى تم تعديل القانون القائم بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥[١٠] والذي أجاز التصالح مع المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما في أية مرحلة كانت عليها الدعوي نظير سداد مبلغ من المال حدده الشارع. وبصدور ذلك القرار بقانون عد قانون أصلح للمحكوم عليهم[١١]. ومن ثم سوف نتناول إجراءات التصالح وأثرها في الدعوي الجنائية وتقديرنا له كسبب من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية على النحو الآتي:

الفصل الأول

إجراءات التصالح

التصالح في مرحلة التحقيق الابتدائي: نصت المادة رقم ١٤ مكرر من قانون الكسب غير المشروع القائم المضافة بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه يجوز التصالح في جريمة الكسب غير المشروع في مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب طلب للتصالح يقدم من المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما إلي إدارة الكسب غير المشروع برد ما تحصل عليه المتهم من الكسب غير مشروع، في أية صورة كان عليها. والوكالة الخاصة[١٢]في التصالح إما بموجب توكيل يثبت فيه ذلك النوع من الأعمال القانونية أو توكيلا عاما ينص فيه تلك الأعمال ضمن أعمال قانونية أخري[١٣].

والمناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارات التوكيل ذاته

١٠- صدر بتاريخ ٢٠ / ٠٨ / ٢٠١٥ نشر بتاريخ ٢٠ / ٠٨ / ٢٠١٥ في الجريدة الرسمية.

١١- "وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٢ من يوليو ٢٠١٥، ودان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع وعاقبه بالسجن والغرامة والرد في مواجهة باقي الطاعنين، وكان قد صدر – من بعد – بتاريخ ٢٠ من أغسطس ٢٠١٥ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع – نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ بذات التاريخ وجرى سريانه من اليوم التالي لنشره – نصاً في المادة الرابعة عشر مكرراً (فقرة ج) منه على أنه "إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع يشكل جرائم متعددة، وصدر في أي منها قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لذات السبب، يترتب على ذلك بقوة القانون، انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة الكسب غير المشروع أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائياً بحسب الأحوال "فيكون بهذه المثابة قد أقر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب، ومن ثم يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما أنها لم تنتهي بحكم بات، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات" [الطعن رقم ٤٣٩٤٣ – لسنة ٨٥ – تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ٢٠١٥] .

١٢- "الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية " الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢ – س ٢٠ – ج ١ – ص٣٢ .

١٣- " إقرار الوكيل بحق للغير قبل الموكل يستلزم وكالة خاصة أو وكالة عامة تتضمن تفويضه صراحة باجراء هذا التصرف " الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٥ – س ٢٠ – ج٢ – ص ٧٨٤.

وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى[١٤]. والوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فإن جاوزها فإن العمل الذي يقوم به لا ينفذ في حق الموكل[١٥].

ويجب أن يتضمن طلب التصالح رغبة مقدمه في رد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع – دون غرامة – ، في أية صورة كان عليها حتى لو غايرت صورتها وقت الحصول عليها. إذ في حالة كون الكسب المحقق نقدا فيكتفي برد ما تحصل عليه فقط وفي حال تغيرت صورة الأموال المتحصلة من جريمة الكسب غير المشروع بأن أستخدمها المتهم في شراء عقار أو منقول فيتم إعمال نص المادة ١٤ مكرر(د) والتي نظمت كيفية تقدير قيمة الأصول التي تحصل عليها المتهم بالكسب غير المشروع، وذلك عن طريق لجنة من الخبراء تشكل بقرار من وزير العدل، على أن تقدم تقريرها بالتقدير بعد سماع وإثبات أقوال هيئة الفحص والتحقيق، والمتهم، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القرار، مع الأخذ بالاعتبار في التقييم القيمة السوقية وقت إبرام التصالح، أو وقت حصول المتهم أو ورثته عليها أيهما أكبر ويتم تقدير القيمة السوقية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، ويودع التقرير لدى هيئة الفحص والتحقيق المختصة فور إعداده، ويعلن المتهم أو وكيله بالتقرير فور إيداعه في ميعاد لا يتجاوز أسبوع بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

ولهيئة الفحص والتحقيق، والمتهم، التظلم لوزير العدل من التقدير الثابت بذلك التقرير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وللوزير عرض التظلم على لجنة خبراء مغايرة تشكل بقرار منه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم، تتولى فحص التظلم والاعتراضات التي تضمنها، على أن تقدم تقريرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار، ويعلن التقرير إلى هيئة الفحص والتحقيق، والمتهم بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول. ويكون تقرير لجنة فحص التظلم نهائياً، ويعتبر رفض المتهم للتقدير الثابت به أم عدم اتخاذ إجراءات التسوية والتصالح خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بمثابة رفض للتسوية والتصالح يوجب على هيئة الفحص والتحقيق الاستمرار في مباشرة الدعوى الجنائية قبله.

وتثبت هيئة الفحص والتحقيق إجراءات التصالح في محضر بالإجراءات يوقع منها ومن المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما ثم يعتمد المحضر من مدير إدارة الكسب غير المشروع. ونري أن مجرد الاكتفاء برد ما تحصل عليه المتهم فقط دون اشتراط إقراره بالجرم أو توقيع أي جزاء عليه، يعد

١٤– الطعن المدني رقم ٣٤١٢ لسنة ٨٥ قضائية – الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٠ .

١٥– الطعن المدني رقم ١٩٢٦٥ لسنة ٨٩ قضائية – الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٢ .

دعوة لإستغلال الخدمة أو الصفة وفي حالة القبض على المتهم سيرد من الأموال ما تم حصره فقط ويرجع إلى وظيفته ومكانته لتعويض ما رده دون أي جزاء علي جرمه.

التصالح في مرحلة المحاكمة: نصت المادة رقم ١٤ مكرر(أ) من قانون الكسب غير المشروع القائم المضافة بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه يجوز التصالح في جريمة الكسب غير المشروع في مرحلة المحاكمة بأن يطلب المتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما الخاص التصالح أمام المحكمة برد جميع ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع وذلك في أية صورة كان عليها، وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب وفي هذه الحالة تمنح المحكمة طالب التصالح أجلاً مناسباً لاتخاذ إجراءات التصالح. وتتخذ إدارة الكسب غير المشروع إجراءات التصالح ، وتثبت ذلك في محضر يوقع من مديرها ومقدم طلب التصالح ، وترسل إدارة الكسب غير المشروع المحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة لإعمال أثره القانوني .

التصالح في الفترة ما بين صدور حكم محكمة الجنايات المختصة وقبل صيرورته باتاً: وهذا نظمته المادة ١٤ مكرر(ب) من القانون. ويجب التمييز بين ما إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالإدانة حضوريا أم غيابيا. في حالة أن الحكم الصادر بالإدانة حضوريا فيتم تقديم طلب التصالح إدارة الكسب غير المشروع في حالة عدم الطعن عليه أو أن يطلب التصالح أمام محكمة النقض في حالة الطعن عليه وذلك برد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها، وغرامة تعادل مثلي قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب ويثبت ذلك في محضر يوقع من مديرها ومقدم طلب التصالح، ويقدم المحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة .

أما في حالة صدور حكم غيابي فيطلب التصالح أمام محكمة الجنايات المختصة أثناء إعادة إجراءات المحاكمة وذلك برد ما تحصل عليه من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب، وتثبت ذلك في محضر يوقع من مديرها ومقدم طلب التصالح، ويقدم المحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة. ولوكيل المحكوم عليه اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً[١٦].

التصالح بعد صيرورة الحكم باتا: فيتم التصالح نظير رد ما تحصل عليه المحكوم عليه من كسب غير مشروع، وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب ويثبت ذلك في محضر يوقع

١٦- وضع ذلك النص قبل تعديل الشارع نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي كانت تنص علي ضرورة حضور المتهم أو القبض عليه حتي يسقط الحكم الغيابي الصادر ضده .

من مديرها ومقدم طلب التصالح ، ثم يقدم طلب من صاحب الشأن إلي النيابة العامة لوقف تنفيذ الحكم مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ومن ضمنها ما يفيد إبرام التصالح وذلك باعتبار أن تنفيذ الأحكام الجنائية منوط بالنيابة العامة وحدها دون غيرها، وهو اختصاص أصيل لها لا يجوز لها التخلي عنه لغيرها، فتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إن كان المحكوم عليه هاربا .

وإذا كان المتهم محبوسا ترفع النيابة العامة الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بالمستندات ومذكرة بالرأي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره، لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه، وبعد سماع أقوال إدارة الكسب غير المشروع والمحكوم عليه.

ويوجد هنا تناقض واضح في أنه في حالة صدور حكم حضوري على المتهم فيلزم رد ما تحصل عليه من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها وغرامة تعادل مثلي قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب.في حين في حالة صيرورة الحكم باتا فيلزم برد رد ما تحصل عليه من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها وغرامة تعادل مثل قيمته فقط. وهو ما قد يعد تشجيعا للمحكوم عليهم بأحكام حضورية بعدم التصالح إلا بعد صيرورة الحكم باتا حتى يتم تخفيض الغرامة المستحقة إلى مثل واحد فقط .

الفصل الثاني
أثر التصالح

رتب الشارع على إبرام التصالح عدة أثار بحسب المرحلة التي تناهت إليها الدعوي كالآتي :

في مرحلة التحقيق الابتدائي: يترتب على إبرام التصالح في مرحلة التحقيق انقضاء الدعوى الجنائية بقوة القانون[١٧]وتصدر هيئات الفحص والتحقيق أمرا بألاوجه لإقامة الدعوي الجنائية لانقضائها بالتصالح وتنهي التدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع وتخلي سبيل المتهم إذا كان محبوسا .

في مرحلة المحاكمة إلى ما قبل صدور حكم بات: يترتب على إبرام التصالح في تلك المرحلة أن تنقضي الدعوي الجنائية المنظورة أمام المحكمة بقوة القانون دون أية سلطة تقديريه منها. فتقضي فيها بانقضاء

١٧– المادة رقم ١٤ مكرر من قانون الكسب غير المشروع القائم .

الدعوي الجنائية بالتصالح وتنهي التدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع[١٨]. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها دون أية سلطة تقديرية لها في ذلك. ويعد صدور قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بمثابة حكم بالبراءة[١٩]. ولا أثر له على المسؤلية التأديبية أو المدنية .

في حالة صيرورة الحكم باتا: تصدر إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض منعقدة في غرفة المشورة قرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً. وتنهي التدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع بقوة القانون بعد تمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما[٢٠]. ويترتب على وقف تنفيذ العقوبات رد الأشياء المضبوطة للمتصالح ورد الأشياء ووسائل النقل التي استخدمت في الجريمة إلا ما كانت حيازته تشكل جريمة في حد ذاتها فلا ترد للمتصالح[٢١]. ويسري إيقاف التنفيذ على العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية أخذا بصريح النص وغاية الشارع من إجازة التصالح. وإن كان الأفضل للشارع الإبقاء على العقوبات التبعية لضمان عزل المحكوم عليه من وظيفته والتي كانت سببا للجريمة[٢٢]، بل وإضافة عقوبات تبعية أخري مثل حظر ممارسة العمل العام أو السياسي أو مزاولة النشاط الإقتصادي مع الجهات الحكومية بحسب الأحوال للحيلولة دون معاودة سلوكه المؤثم .

في حالة المساهمة الجنائية في الجريمة فإنه في جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم[٢٣]. إذ أن التصالح المقدم من متهم أو محكوم عليه له أثرا عينيا وليس شخصيا.

١٨- المادة رقم ١٤ مكرر (أ) من قانون الكسب غير المشروع القائم .

١٩- " من حيث أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضدهما بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً ولإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية لا يعتبر أنه أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه. كما أنه يعد بمثابة حكم بالبراءة ومن ثم فإن طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية بالنقض في هذا الحكم من تاريخ صدوره جائز " [الطعن رقم ١٣٣٣٤ - لسنـــــة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٩ / ٢٠٠٦]. "لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى . يجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون . مما يقتضي من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لثبوت سداده الضريبة ورسوم الإنتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقي في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح" الطعن رقم٢٣٨٧٥ لسنة٦٣ قضائية-الصادر بجلسة٢٠٠٣/١/١٥ -سنة ٥٤ - قاعدة ٩ - صفحة ١٠٤.

٢٠- المادة ٢٠٨ مكرر(ب) من قانون الإجراءات الجنائية .

٢١- د/ خالد موسي التوني : مرجع سابق ، ص ١٠٥٥ .

٢٢- د / زياد ناظم جاسم : المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع – دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٥٣٧ .

٢٣- المادة رقم ١٤ مكرر (ب) من قانون الكسب غير المشروع القائم .

فلا يستفيد منه المتصالح فقط بل يمتد أثره لكافة المتهمين أو المحكوم عليهم ممن لم يتقدموا بطلبات تصالح أو لم يكونوا طرفا فيه[٢٤].

هذا وتنص المادة ١٤ مكرر (ج) / ١ من قانون الكسب غير المشروع علي أنه "**إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع يشكل جرائم متعددة، صدر في أي منها قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لذات السبب، يترتب على ذلك، بقوة القانون، انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جناية الكسب غير المشروع أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائياً بحسب الأحوال**" وهو يعالج حالة ما إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع يشكل جرائم متعددة مثل في صورة مخالفة قانون عقابي كما في حالة إصدار عدة شيكات لا يقابلها رصيد بقصد الحصول علي كسب غير مشروع أو إذا كان كون الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع جرائم عدوان علي المال العام[٢٥]، فاذا صدر في تلك الجرائم حكم أو أمر بألاوجه لانقضاء الدعوى الجنائية

٢٤- "كان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون في إحدى حالتين الأولى قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً – كما هو الحال في الطلب الماثل – وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزي وأن يجري توثيقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه الثاني .... بعد صدور الحكم بإدانته بتهمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك لبنك .... والإضرار العمدي بأموال البنك طبقاً للمواد ٤٠ / ١ ، ٢ ، ٤١ ، ١١٣ / ١ ، ٢ ، ١١٦ مكرر / ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ / ب ، ١١٩ مكرر " أ " من قانون العقوبات – وهى من الجرائم التي أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وصيرورة هذا الحكم باتاً – قد قام بالوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك الدائن وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك المركزي وتم توثيقه رسمياً ، وتقدم إلى السيد المستشار النائب العام بطلب لوقف تنفيذ العقوبة مرفقاً به هذه المستندات ، وكان هذا التصالح قد استوفى كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه الثاني .... نهائياً ، ولما كان الثابت بالأوراق أنه سبق قبول تصالح باقي المحكوم عليهم الشركاء في ذات الواقعة وهم .... و .... و .... فإن أثر التصالح الذي تم مع المحكوم عليه الثاني .... يمتد إلى الموظف العام المحكوم عليه الأول .... الفاعل الأصلي في الجرائم محل التصالح ، ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه نهائياً " الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤ قضائية – الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٦ – سنة ٦٥ – قاعدة ٣٧ – صفحة ٣٢١ .

٢٥- "لما هو مقرر من أن جريمة الاستيلاء على المال العام وجريمة الكسب غير المشروع ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى ، إلّا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو حصول المطعون ضده على المال آنف البيان سواء عن طريق الاستيلاء عليه أو كسبه بطريق غير مشروع ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في الحصول على ذلك المال هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها ناشئة عن حصول المطعون ضده على المال التي تمت مخالفة للقانون ، وهو ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع في الدعويين" الطعن رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٨٤ قضائية – جلسة ٢٠١٥/١/١١ – سنة ٦٦ – قاعدة ٧ – صفحة ١١٣ .

بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لذات السبب، يترتب على ذلك، بقوة القانون، انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جناية الكسب غير المشروع أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائياً بحسب الأحوال[٢٦].

كما تنص المادة ١٤ مكرر (ج) / ٢ علي أنه "**وإذا صدر قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لذات الفعل محل جريمة الكسب غير المشروع يترتب عليه، بقوة القانون، انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة غسل الأموال الناشئة عنها، وكذا جرائم المال العام المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو وقف تنفيذ العقوبة**

٢٦- "ومن حيث إنه عن الاتهام الوارد بالبند أولاً فقرة (ب) من أمر الإحالة المتضمن استغلال المتهم لسلطات وظيفته بحصوله لزوجته المتوفاة على شقة ببرج مشروع .... إلخ ، فإنه لما كان القرار بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع قد صدر بعد الحكم المنقوض وقبل صدور حكم بات في الدعوى ، ونص في مادته الأولى على إضافة مادة جديدة برقم ١٤مكرراً (ج) إلى قانون الكسب غير المشروع نصت على أنه " إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب يشكل جرائم متعددة صدر في أي منها قرار أو حكم بانقضاء الدعوى بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لذات السبب ، يترتب علي ذلك بقوة القانون ، انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة الكسب أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائياً بحسب الأحوال " وكان البيِّن من الاطلاع على تحقيقات النيابة العامة ومذكرتها في القضية رقم .... – المرفق صورتهما الرسمية بالأوراق – أن من بين الوقائع التي تضمنتها – تحقيقاً وتصرفاً – واقعة حصول المرحومة / .... زوجة المتهم المتوفاة على شقة ببرج مشروع .... الذي تساهم الدولة فيه بنصيب بثمن يقل عن الثمن المعلن عنه وبتسهيلات في الدفع غير متوافرة للكافة ، وانتهت تحقيقات النيابة العامة في هذه الواقعة حسبما جاء بمذكرتها – في حقيقة أمره – إلى التقرير في الأوراق بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل / .... للسداد ولوفاتها ، وأن هذا الأمر لازال قائماً لم يلغ ممن يملك إلغاءه ، وكان أساس هذه الواقعة – الحصول على شقة ببرج .... – هي ذات أساس الواقعة الواردة بأمر الإحالة بالبند أولاً فقرة (ب) في دعوى الكسب غير المشروع المطروحة وهي حصول المتهم لزوجته المتوفاة على ذات الشقة ، وكان السداد في شأنها صنو التصالح ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن الاتهام الوارد بالبند أولاً فقرة (ب) من أمر الإحالة ، عملاً بالمادة ١٤ مكرراً (ج) من القانون آنف البيان" الطعن رقم ٤٣٩٤٣ لسنة ٨٥ قضائية – جلسة ٢٠١٦/٥/٤ – سنة ٦٧ – قاعدة ٥٥ – صفحة ٤٧٠ . "وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين برد قيمة ما استفاد كلاً منهم من المبلغ محل جريمة الكسب غير المشروع التي دان بها المحكوم عليه غيابياً الأول ، وكان قد صدر بتاريخ ٢٠ من أغسطس ٢٠١٥ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع – نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ بذات التاريخ وجرى سريانه من اليوم التالي لنشره – ناصاً في المادة الرابعة عشر مكرراً " فقرة ج " منه على أنه " إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع يشكل جرائم متعددة ، وصدر في أي منها قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لذات السبب ، يترتب على ذلك بقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة الكسب غير المشروع أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائياً بحسب الأحوال ." فيكون بهذه المثابة قد أقر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب ، ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع تنص في فقرتها الثالثة على أنه " وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " والبين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال محل الكسب غير المشروع في ذمة المتهم بالحصول عليه حتى الحكم عليه، وكان دفاع الطاعنين قد أبدى دفاعاً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لسداد كامل المبلغ وندب خبير في الدعوى يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً في تقدير عقوبة الرد ، مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما أنها لم تفعل رغم ما قام دفاع الطاعنين عليه وقدمه من مستندات وحضور محامي الشركة المدعية بالحق المدني وإقراره بالتصالح وسداد المحكوم عليه كافة المبالغ محل الجريمة ثم ألزمتهم برد كل المبلغ دون تحقيق منها لصحة ما ذهبوا إليه من سداده بالكامل ، فإنها لا تكون قد وقفت على حقيقة دفاعهم ، ولم ترد عليه ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن" الطعن رقم ١٦٤١٠ لسنة ٨٧ قضائية – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٨ .

نهائياً بحسب الأحوال" وهي تعالج حالة إذا ما صدر قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً في جريمة الكسب غير المشروع يترتب عليه – بقوة القانون – انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة غسل الأموال الناشئة عنها، وكذا جرائم المال العام المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً بحسب الأحوال ويعد هذا النص استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

تقدير التصالح كسبب من أسباب انقضاء جريمة الكسب غير المشروع

أنتقد نظام التصالح الجنائي – وبحق – لكونه لا يحقق غرض العقوبة في الردع العام لأن الصلح يتم بعيد عن العلانية اللازمة لردع الجمهور[٢٧]. ولا يحقق الردع الخاص بل أن يشجع على وقوع جريمة الكسب غير المشروع ، لأنه أجاز التصالح في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى لو صدر حكم بات ضد المتهم. ولن يعمد المتهم إلى التصالح إلا عندما يستشعر خطر الإدانة وبعد استنفاد كافة طرق الطعن . كما أن إعفاء من يرتكب الجريمة من الخضوع لتطبيق الجزاء الجنائي عليه لمجرد دفعه مبلغ التسوية وتصالحه مع الدولة يؤدي إلى أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا الأغنياء القادرون على سداد مبالغ التسوية، وبأنه يشجع ويغري الجميع على نهب ما يستطيعون الآن، والدفع والتصالح في حالة القبض عليهم لاحقاً[٢٨].

ولا يوجد ما يمنع من قيامه بارتكابها مرة أخري إذ لم يزل يتمتع بالصفة أو الخدمة ويعد بريئا في وجهة نظر القانون والمجتمع، كما أن التصالح لا أثر له في الدعوي التأديبية والتي قد ينجو منها ويعاود نشاطه مرة أخري الذي تكسب منه. بل وذهب البعض[٢٩] إلى أنه قد يعد تحريضا على ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع.

٢٧– د/ عبد الرءوف مهدي : مرجع سابق ، ص ٧٩٢ . د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي : مرجع سابق ، ص ٨٥٢ .

٢٨– النائب / أحمد محمد سلام الشرقاوي : مضبطة مجلس النواب بشأن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

٢٩– النائب / عبد الفتاح أحمد سراج الدين : مضبطة مجلس النواب بشأن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع..

كما أنتقد لكونه أجاز التصالح عن جناية الكسب غير المشروع حتى بعد صيرورة الحكم بات بينما لم يجيزها عن جنحة عدم تقديم إقرار الذمة المالية[٣٠].

ورد على ذلك بأن القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع له فلسفة خاصة وهي أن هناك العديد من المستثمرين رفعوا دعاوى تحكيم في الخارج من المحتمل أن يحكم فيها بمليارات الجنيهات، ففلسفة القرار بقانون وعلته هي المتاح للدولة أن تتصالح مع المستثمرين تفادياً لأحكام التحكيم التي سوف تصب في النهاية ضد الدولة المصرية، وضد اقتصاد الوطن[٣١].

ويرد على ذلك بأن المصلحة المحمية من قوانين الكسب غير المشروع هي حماية الوظيفة العامة من خطر الاستغلال ومن ثم فإن الأصل أن تستهدف شاغلي الوظائف القيادية في أجهزة الدولة وهؤلاء لايجوز لهم رفع دعاوي التحكيم طبقا لأحكام القانون رقم٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، ولا يتصور حدوث ذلك إلا إستثناء نظرا للفئات العديدة التي أخضعها الشارع وبالتالي فلا يجوز جعل ذلك الاستثناء هو القاعدة الأصلية.

كما أن الشارع سبق وأن أصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢[٣٢] بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧[٣٣] الذي أضاف إلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار مادتان جديدتان برقمي ٧ مكرراً, ٦٦ مكرراً أجاز فيهما التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها. ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو الأراضي أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها السوقية وقت ارتكاب الجريمة إذا استحال ردها العيني على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل. وفي حالة صدور حكم نهائي غير بات بإدانة المستثمر يشترط

٣٠- د / طه أحمد عبد العليم : موسوعة الصلح والتصالح – الجزء الثاني ، طبعة نادي القضاة ، الطبعة السادسة ، ٢٠٢٢ ، ص ٨٠٩ .

٣١- النائب / بهاء الدين بدر عبد الرحمن حسن أبو شقة : مضبطة مجلس النواب بشأن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

٣٢- صدر بتاريخ ٠٣ / ٠١ / ٢٠١٢ نشر بتاريخ ٠٣ / ٠١ / ٢٠١٢ في الجريدة الرسمية .

٣٣- تم الغائه بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٣١ / ٠٥ / ٢٠١٧ نشر بتاريخ ٣١ / ٠٥ / ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون الاستثمار.

للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفائه بكامل العقوبات المالية المقضي بها. ويترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر.

سبق أيضا وأن أصدر الشارع القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥[٣٤] بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والتي أضافت إلى قانون الإجراءات الجنائية مادتان برقمي ١٨ مكرراً (ب)، ٢٠٨ مكرراً (هـ) والذي أجاز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، وبوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا.

وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية. وهذان القانونان يغطيان جميع صور الجرائم التي قد يساهم فيها المستثمر ولم يكن الشارع في حاجة لقانون جديد للتصالح مع المستثمرين.

ونحن نري أن الغاية الوحيدة من ذلك القانون وقت إصداره أنه كان يمكن الدولة من سرعة استرداد الأموال المتحصلة من الجريمة ويوفر نفقات التقاضي ولصعوبة إثبات الأفعال المكونة للجريمة، وبسبب مقتضيات مرحلة العدالة الانتقالية في فترات التحول السياسي والتي تقتضي في بعض الأوقات عدم التمسك ببعض المبادئ القانونية عن الجرائم التي حدثت في المرحلة السابقة على التحول السياسي[٣٥].

ويستدل علي ذلك من أن هذا القانون صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ تصالح رئيس هيئة الفحص والتحقيق مع الوكيل الخاص لكل من / حسين كمال الدين إبراهيم سالم[٣٦]، خالد حسين كمال الدين إبراهيم سالم، ماجدة حسين كمال الدين إبراهيم سالم، نينا محمد إيهاب فتوح، نيلى محمد إيهاب فتوح، نظيمة عبد المجيد إسماعيل محمد، دنيا خالد حسين سالم، نورا خالد حسين سالم فى الشكوى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ "سرى كسب غير مشروع" نظير تنازلهم عن ٧٥% من كافة أملاكهم بأنواعها المختلفة داخل مصر وخارجها والمقدر قيمتها بمبلغ سبعة مليارات ومائة واثنين وعشرون مليون وأربعمائة وست

٣٤- الصادر بتاريخ ١٢ / ٠٣ / ٢٠١٥ نشر بتاريخ ١٢ / ٠٣ / ٢٠١٥ في الجريدة الرسمية.

٣٥- د / خالد موسي التوني : مرجع سابق ، ص ٩٩٢ – ١٠٠٠ .

٣٦-"أحد أقطاب رجال الأعمال في مصر الناشطين في مجال الطاقة، فضلا عن علاقته القوية بالرئيس السابق حسني مبارك ، أتهم بالفساد في العديد من القضايا" مقال منشور بتاريخ ١٣/ ٢٠١٩/٨ بالموقع االلكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٣ https://www.bbc.com/arabic/middleeast-49334802 .

وستون الف سبعمائة وثلاثة وثلاثون جنيها وهي عبارة عن واحد وعشرين عقارا[٣٧] ورغم ضخامة ذلك التصالح وتعقيده وما تطلبه من تكليف لجان لتقدير قيمة الأصول وتفاوض مع أطرافه إلا أنه أنجز في فترة قياسية ويعد هذا التصالح أكبر تصالح في جريمة كسب غير المشروع من حيث القيمة ولم يكن بالإمكان إبرامه قبل صدور ذلك القانون.

ويستدل على ذلك أيضا من إجازة الشارع التصالح مع المحكوم عليه بعد صدور حكم بات وذلك بعدما قطعت الدعوي الجنائية شوطا طويلا واستنفد المحكوم عليه كافة طرق الطعن أملا في الحصول على حكم بالبراءة وهو ما من شأنة إهدار حجية الحكم البات نظير تحقيق مصلحة واحدة فقط وهي استرداد الأموال المستولي عليها. وصدق القائل بأنه" **قد غلب الشارع استرداد الأموال المستولي عليها على حساب تحقيق مصلحة العدالة في اقتضاء حق الدولة في العقاب وإنزال العقوبة بمرتكبيها. يعد نوعا مع التعامل مع الواقع السياسي الذي يمر به المجتمع عقب أحداث سياسية عصيبة كشفت عدم قدرة النظام الجنائي الإجرائي التقليدي علي مسايرة التحديات الاجتماعية والسياسية والقانونية، وهو ما سعي الشارع لتفاديه للتمكن الدولة من تحقيق فائدة اقتصادية تتجاوز الحق في العقاب وذلك باسترداد أي قدر من أموالها المنهوبة. بيد أن الشارع وهو في سبيله صوب هذا المأرب فقد قدرته على الموازنة بين المتناقضات التي تحملها الدعوي الجنائية في مثل هذه الجرائم، ما بين استرداد المال المعتدي عليه أو تعويض الضرر الناشئ عن هذا الاعتداء، وبين إصلاح الجاني وتقويمه، وبين إرضاء المجتمع وإشباع شعور أفراده بالعدالة. فكان من الحتمي عليه للتوفيق بين هذه المتضادات بدلا من أن يطرح الشارع اختياراً واحدا متمثلاً في سلب حق الدولة في العقاب، بأن تنقضي الدعوي الجنائية، أو يوقف تنفيذ العقوبة**"[٣٨].

ونحن مع الرأي القائل[٣٩]بأن نظام التصالح في جريمة الكسب غير المشروع غير مجد وبأن مضاره أكثر من منافعه. وخير فعل الشارع العراقي بعدم اعتباره من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية لجريمة الكسب غير المشروع .

٣٧-بيان صحفي صادر من إدارة الكسب غير المشروع بشأن التصالح مع/ حسين سالم ، منشور علي موقع منشورات قانونية تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٣ https://manshurat.org/node/13983 . نص محضر التصالح https://www.elwatannews.com/news/details/1113569 .

٣٨- د / خالد موسي التوني: مرجع سابق ، ص ١٠٧٢ .

٣٩- د / زياد ناظم جاسم: مرجع سابق ، ص ٤٥١ .

الباب الثاني

التقادم

تقادم الدعوي الجنائية هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوي[٤٠]. ولقد انتقدت فكرة التقادم لأنها تؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب وربما يعد ذلك حافزا علي التمادي في الإجرام. إلا أن أغلب القوانين أخذت بمضي المدة كسبب من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية لعدة مبررات أهمها :

١- نسيان الجريمة: إذ أن مضي المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة ومحوها من ذاكرة الناس ومن المصلحة الإبقاء على هذا[٤١].

٢- ضياع الأدلة: يؤدي مضي المدة إلى ضياع أدلة الجريمة ومعالمها مما يؤدي إلي صعوبة الإثبات وخاصة "الشهادة" التي تعتمد علي ذاكرة الشهود[٤٢].

٣- تحقيق الاستقرار القانوني: وذلك بأن يتدخل الشارع ويقر بمبدأ التقادم حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوي الجنائية لفترة طويلة. وقد تحقق لمرتكب الجريمة مركزا واقعيا ينبغي إقراره كفالة لإستقرار الأوضاع القانونية[٤٣].

٤- الإهمال: وذلك لإهمال النيابة العامة في استعمال الدعوي الجنائية فإن الجزاء المترتب على ذلك هو انقضاؤها[٤٤].

٥- عدم تحقق أغراض العقوبة بعد مضي فترة طويلة على ارتكاب الجريمة[٤٥].

٦- حث السلطات على المبادرة إلى تعقب مرتكب الجريمة وتقديم فاعلها للمحاكمة[٤٦].

٤٠- د / محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء ،١٩٨٨ ، ص ١٩٥ .

٤١- د / محمود نجيب حسني: مرجع سابق ، ص ١٩٧ . د / أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٩. د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٩٣ . د/ عبد الرءوف مهدي : مرجع سابق، ص ٨٢٣ . د/ أحمد عبد اللطيف : جرائم الأموال العامة – دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، مكتبة دار النهضة – القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص٨٣٠. د/ رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة التاسعة،١٩٧٢، ص١٢٢.

٤٢- د / محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، ص ١٩٧ . د / أحمد فتحي سرور : مرجع سابق ، ص ٢٧٩ . د/ عبد الرءوف مهدي : مرجع سابق ، ص ٨٢٣ . د/ أحمد عبد اللطيف: مرجع سابق ، ص ٨٣٠ . د/ رءوف عبيد : مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

٤٣- د / محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، ص ١٩٧ . د / أحمد فتحي سرور : مرجع سابق ، ص ٢٧٩ . د/ مأمون محمد سلامة : مرجع سابق، ص ٢٩٣ . د/ عبد الرءوف مهدي : مرجع سابق ، ص ٨٢٤ . د/ أحمد عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص ٨٣٠ .

٤٤- د / أحمد فتحي سرور: مرجع سابق ، ص ٢٧٩ . د/ مأمون محمد سلامة : مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

٤٥- د / محمود نجيب حسني: مرجع سابق ، ص ١٩٨ . د/ مأمون محمد سلامة : مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .

أخذ الشارع المصري بالتقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه أفرد له أحكاما خاصة في قوانين الكسب غير المشروع المتتابعة عن تلك الواردة في قانون الإجراءات الجنائية. وسوف نفصل الحديث عن انقضاء المدة كسبب من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية لجريمة الكسب غير المشروع، وسيتم تناول ذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول

مدة التقادم

ورد مضي المدة كسبب من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع الملغي والتي كانت تنص علي"**وفي حالة فحص الإقرار لانتهاء الخدمة تعتبر الذمة بريئة بعد مضي سنة من تاريخ الإقرار أو من تاريخ الوفاة إذا أنتهت بها الخدمة وتنقطع المدة بإعلان صاحب الشأن كتابة بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة أو كانت النيابة قد اتخذت من جانبها إجراءات التحقيق في هذا الشأن**".

وفي المادة ٢٣ من القانون المضافة بالقرار بقانون رقم١٧١ لسنة ١٩٥٧ والتي كانت تنص على أن "**... وتنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧ فقرة ثانية و١٨ و١٩ في تاريخ إعتبار ذمة الموظف بريئة. فإذا كانت النيابة قد باشرت التحقيق في الجريمة بناء على شكوى قدمت إليها أو على ما كشفته أثناء تحقيق تجريه فلا تنقضي الدعوى في الحالين إلا بمضي المدة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ تقديم الشكوى أو الكشف عن الواقع**" وكانت الذمة تعتبر بريئه بعد مضي سنة من تاريخ تقديم الإقرار أو من تاريخ الوفاة إذا انتهت بها الخدمة (المادة السابعة) من ثم فقد أعتبر الشارع أن مدة السنة التي تعتبر الذمة بريئة بانقضائها هي بذاتها المدة التي تنقضي بها الدعوي الجنائية[٤٧]. وذلك رغبة منه في عدم تعليق أمر من تنتهي خدمته إلى أكثر من الأمر اللازم لإجراء الفحص، وأستحدث الشارع هذا النص حسبما أفصحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ ليتلاءم مع القواعد التي استنها المشروع في تعيين ميعاد الفحص وإجراءاته .

٤٦- د/ رءوف عبيد: مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

٤٧- محمد كامل إبراهيم نوفل : شرح قانون الكسب غير المشروع – دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٩٦٨، ص ٣٨٦ .

وبصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الكسب غير المشروع الملغي نص في مادته العاشرة على أنه "**في حالة انتهاء الخدمة أو زوال الصفة،لا يجوز إقامة الدعوى طبقا لأحكام هذا القانون بعد مضي سنتين من تاريخ تقديم الإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة أو من تاريخ الوفاة. وتنقطع المدة بإعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الأمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق في هذا الشأن من الجهة المختصة**".

وورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون أن "**نص المشروع في المادة العاشرة منه على أنه لا يجوز إقامة أي دعوي ناشئة عن تطبيق أحكامه بعد مضي سنتين من تاريخ تقديم إقرار نهاية الخدمة إذا انتهت الخدمة أو زالت الصفة بغير الوفاة أو من تاريخ الوفاة إذا انتهت الخدمة أو زالت الصفة بها. علي أن تنقطع هذه المدة بإعلان صاحب الشأن – وقد يكون الوارث – من اللجنة المختصة بإحالة الأوراق إلي مجلس الأمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال كما تنقطع بإتخاذ إحدي هاتين الجهتين إجراءات التحقيق في الواقعة وقد أكتفي المشروع في الإعلان بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول تبسيطا للإجراءات**". ومن ثم أصبحت مدة التقادم سنتين من تاريخ تقديم إقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة أو من تاريخ الوفاة إذا أنتهت الخدمة أو زالت الصفة بها. والقصد من زيادة مدة التقادم هو منح لجان الفحص وقت كافي لفحص إقرارات الذمة المالية المقدمة من الخاضعين ولا يجوز إقامة الدعوي بعد مضي تلك المدة لأنه لا يعقل أن يظل أمر من تنتهي مدة خدمته معلقا مدة عشر سنوات تحت رقابة لجان الفحص[٤٨]. وأورد هذا القانون سببين من أسباب الانقطاع وهما إعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الأمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وهو سبب جديد لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية ، وإتخاذ إجراءات التحقيق في هذا الشأن من الجهة المختصة .

ولقد نص في المادة ١٦ من قانون الكسب غير المشروع القائم رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥علي اعتبار مضي المدة سببا من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع، إذ نصت علي أن "**تنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. تنقطع المدة بإعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة**". من ثم فقد جعل الشارع مدة التقادم هي ثلاث سنوات تبدأ من

٤٨– من كلمة مقرر لجنة الشئون التشريعية عن مشروع قانون في شأن الكسب غير المشروع بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٦.

تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. وذلك يخالف مدة تقادم الدعوي الجنائية في مواد الجنايات المقررة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعشر سنين.

وأرجعت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ذلك إلى أنه "**وإذا كانت جريمة الكسب غير المشروع ذات طبيعة خاصة تميزها عن سائر الجرائم فقد رئي أنها هي الجديرة بإفراد تنظيم خاص فيما يتعلق بتقادمها . فيقرر المشروع في المادة ١٦ منه بأن تكون مدة التقادم ثلاث سنوات من يوم إقرار ترك الخدمة أو زوال الصفة وقد روعي في تحديد التقادم بالمدة المذكورة توفير الاستقرار لمن يتركون الخدمة أو تزول عنهم الصفة بعد فترة معقولة فلا يبقي أمرهم معلقا لأمد طويل وبذلك يكون المشروع قد عني بالتوفيق بين مصلحة المجتمع في ألا يفلت آثم بما غنم من مال حرام من العقاب ومصلحة من لم يعودوا خاضعين لأحكام المشروع في أن تستقر أمورهم في أجل مناسب** ".

كما خالف الشارع في قانون الكسب غير المشروع القواعد العامة لتقادم الدعوي الجنائية في تحديده تاريخ بداية التقادم من تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك وليس من يوم وقوع الجريمة حسبما يجري نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية[١]. ومؤدي ذلك أنه إذا أرتكب الخاضع للقانون جريمة كسب غير مشروع فإن المدة المسقطة للدعوي الجنائية لا تبدأ من يوم وقوع الجريمة وإنما تظل قائمة طالما بقي الخاضع للقانون في الخدمة أو لم تزل صفته. والغاية من تراخي ميعاد بدأ التقادم أنه قد يعمد الخاضع إلى استغلال وظيفته أو صفته في إخفاء جريمته[٢].

وتبدأ مدة الانقضاء من تاريخين الأول هو تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة والآخر هو تاريخ زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك[٣]. وذلك رغبة منه في عدم تعليق أمر من تنتهي خدمته إلي أكثر من

١- "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون. فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

٢- د / حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨، ص٢٤٩ . د / محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، ص ٢٠٤ . د/ أحمد عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص ٨٣٦ .

٣- د / حسن صادق المرصفاوي : مرجع سابق ، ص٢٤٩ ، د / فؤاد جمال عبد القادر : : الكسب غير المشروع ، دون دار نشر ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢٢ . د/ عبد الرءوف مهدي : مرجع سابق ، ص ٨٢٦ . إسماعيل الخلفي : شرح قانون الكسب غير المشروع ، مكتبة كوميت ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٩٣ . د/ زياد ناظم جاسم : مرجع سابق ، ص ٥٠٨. "لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم بشأن الوقائع السابقة على انتهاء خدمته بالقطاع العام في ١٩٩٢/٥/٧ فانه لما كان الثابت من أوراق الدعوي أن المتهم قد شغل منذ عام

من الأمر اللازم لاجراء الفحص. والرأي القائل[1] بتراخي تاريخ بدء مدة التقادم حتي تاريخ تقديم إقرار نهاية الخدمة رغم زوال الصفة وانتهاء الخدمة قبل ذلك يناقض قصد الشارع من جعل مدة تقادم جريمة الكسب غير المشروع ثلاث سنوات فقط بدلا من عشر سنوات وهي توفير الاستقرار لمن يتركون الخدمة أو تزول عنهم الصفة بعد فترة معقولة فلا يبقي أمرهم معلقا لأمد طويل بل يجعلها سيفا مسلطا علي رقاب الخاضعين قد تلجأ إليه الجهات لملاحقة تابعيها رغم خطأها في عدم تكيلفهم بتقديمه طوال تلك الفترة .أما إذا بدأ التحقيق فيها فإن مدة الانقضاء تبدأ من تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحقيق اتخذته الجهة المختصة. ويبدأ حساب المدة من اليوم التالي لتقديم إقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة وتنتهي بانتهاء اليوم الأخير منها[2].

١٩٧٥ وحتى ١٩٩٦/٥/٢٣ عدة مناصب متتالية متتابعة دون أي فاصل بينها . كان خلالها كلها خاضعا لاحكام قانون الكسب غير المشروع علي نحو يجعل من تاريخ تمام جريمة الكسب غير المشروع هو ١٩٩٦/٥/٢٣ تاريخ انتهاء خدمته بالشركة القابضة للصناعات الهندسية بصرف النظر عن المستوي الوظيفي الذي كان عليه في المدة الأخيرة من خدمته فانه من ثم يكون هذا التاريخ هو التاريخ المعتبر في احتساب مدة التقادم بالنسبة للجريمة المسندة اليه المتتابعة الأفعال , واذ كانت المادة ١٦ من قانون الكسب غير المشروع قد قضت بانقضاء الدعوي الجنائية لجريمة الكسب غير المشروع بمضي ثلاث سنوات تبدا من تاريخ إقرارانتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدا التحقيق فيها قبل ذلك . وكانت تحقيقات هيئة الفحص والتحقيق قد بدأت بسؤال الشاهد الأول في ١٩٩٦/٦/١. فانه من ثم لا تكون مدة التقادم قد انقضت بعد بما يضحي معه الدفع المبدي في هذا الصدد غير سديد وتطرحه المحكمة . وكان مفاد ما نصت عليه الفقرة الاولي من المادة ١٦ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع بشأن مدة تقادم الدعوي الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع وبدء سريان مدة هذا التقادم ، أنه اذا كان الجاني من الخاضعين لقانون الكسب غير المشروع و ارتكب جريمة الحصول لنفسه او لغيره علي كسب غير مشروع المعاقب عليها قانونا طبقا للفقرة الاولي من المادة ١٨ من القانون ذاته . فانه المدة المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية لا تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة وانما من يوم تقديم إقرار انتهاء الخدمة او زوال الصفة – انتهاء الخدمة – ولا تسري مدة التقادم هذه إذا اتخذت إجراءات التحقيق في الدعوي الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع قبل ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي بحق الي اعتبار تاريخ انتهاء خدمة الطاعن في ١٩٩٦/٥/٢٣ هو تاريخ تمام جريمة الكسب غير المشروع باعتبارها من الجرائم المتتابعة الأفعال . وان تحقيقات هيئة الفحص والتحقيق بدأت في تاريخ ١٩٩٦/٦/١ بسؤال شاهد الاثبات الأول ورتب على ذلك عدم صحة الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة فان قضاءه يكون متفقا والتطبيق القانوني السليم ويضحي النعي على الحكم بقالة الخطا في تطبيق القانون في هذا الخصوص على غير سند" الطعن رقم ٣٣٦٧٢ – لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/١٧ .

١– انظر مذكرة إدارة الكسب غير المشروع بالطعن بالنقض على الحكم الصادر في القضية رقم ٤٤٥١ لسنة٢٠٠٨ جنايات الدخيلة والمقيدة برقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ كلي غرب إسكندرية وبرقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ جنايات كسب غير مشروع وبرقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات كسب غير مشروع ، حيث ورد باسبابها " الأصل وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة . بصرف النظر عن تاريخ اكتشافها او العلم بها تمشيا مع حكمة التقادم وبنيانه على النسيان. ولكن المشرع في قانون الكسب غير المشروع جعل بدء حساب المدة أحد تاريخين الأول تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة والأخر تاريخ تقديم إقرار زوال الصفة ... أذ العبرة في بدء سريان مدة التقادم المشار اليها . هو تاريخ تقديم الخاضع للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ إقرار ذمته المالية وقت إتمام تعامله ..لا وقت زوال الصفة على نحو ما أوردته المحكمة بالحكم موضوع الطعن " .

٢– تنص المادة ١٥ من قانون المرافعات على أن "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد . وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء. وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم. وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة

الفصل الثاني

انقطاع مدة التقادم

هو طروء سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله[1]. وعلة تقرير انقطاع مدة التقادم هو نفي إحدي العلل التي تقوم عليها فكرة التقادم وهي نسيان المجتمع للجريمة. إذ أن اتخاذ السلطات العامة للإجراءات القاطعة للتقادم يدل على أن الجريمة لم تزال في ذاكرة المجتمع .

نصت المادة ٢/١٦ من قانون الكسب غير المشروع القائم على أن "**تنقطع المدة بإعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة**". في حين أن نص المادة ١/١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "**تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام والمحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء**". ومن ثم فقد قصر الشارع في قانون الكسب غير المشروع الإجراءات التي تقطع التقادم على إعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وباتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة والتي تشمل بمقتضي اللزوم إجراءات الاتهام والمحاكمة مستبعدا بذلك

بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك". "وإذ كان من المقرر أن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى, وأنه لما كان من المقرر وفق المادة ٢٦٦ من ذلك القانون أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية, فإنه إذ خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية, وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية احتساب المواعيد, وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ..... وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء، لما كان ذلك. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجني عليه – المدعي بالحقوق المدنية – قد علم يوم ٢٨ من يونية سنة ١٩٧١ بالجريمة وبمرتكبها، وقد أقام دعواه الماثلة في ٢٨ من سبتمبر من ذلك العام، فإن أعمال حكم تلك المادة يقتضي عدم احتساب يوم العلم باعتباره الأمر المعتبر قانوناً مجرياً للميعاد، واحتساب مدة ثلاثة الشهور المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية. من اليوم التالي، فتنقضي المدة يوم ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧١ – باعتباره اليوم الأخير الذي يجب أن يحصل فيه الإجراء – وهو رفع الدعوى خلال ثلاثة الشهور سالفة البيان ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات المدنية وذلك دون حاجة للبحث في باقي أوجه الطعن " [الطعن رقم ١٥٧٨ – لسنة ٤٥ – تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ – مكتب فني ٢٧ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ١٣٤] .

١ – د / محمود نجيب حسني: مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .

إجراءات الاستدلال حتى إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وكذلك الأمر الجنائي، باعتبار أن الواقعة تشكل جناية[١].

وإجراءات التحقيق هي التي تستهدف جمع الأدلة في شأن الجريمة والمسؤلية عنها أيا كانت الجهة التي تباشرها ولكن يجب أن تكون مختصة بذلك وأن يكون الإجراء مستوفيا للشكل القانوني سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته[٢]. مثل ندب أحد ماموري الضبط القضائي[٣]، وقرار ضبط وإحضار المتهم[٤]. وإجراءات التحقيق لا تقتصر على قطع التقادم بالنسبة للواقعة التي يجري التحقيق فيها بل يمتد أثر الانقطاع إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة[٥]. ولا يمتد إلى غيرها من دعاوى الجرائم الأخرى المتميزعنها ولو كانت جميعاً موضوعاً لإجراءات واحدة[٦].وإجراءات الاتهام هي كافة الإجراءات التي تتعلق بثبوت الجريمة أو نفيها مثل التصرف في التحقيق الابتدائي بأي وجه من الأوجه[٧].

وإجراءات المحاكمة هي ما يصدر عن قضاء الحكم من أجل الوصول إلى حكم بات. وليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء. مثل تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة[٨]، ندب خبير فيها[٩]، الإشكال في التنفيذ[١٠]، إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي مع شخصه[١١]. ويشترط في إجراءات المحاكمة لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة، فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم[١٢]. ولا يستثني من ذلك إلا الحكم

١- د / حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق ، ٢٥١ . محمد كامل إبراهيم نوفل: مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

٢- [الطعن رقم ٧١٠٤ – لسنة ٥٨ – تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٠ – مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٦٦٩] .

٣ – [الطعن رقم ٣٤٢٢ – لسنة ٣١ – تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٦٢ – مكتب فني ١٣ رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٥٢٤] .

٤- [الطعن رقم ٣٢٥ – لسنة ٣١ – تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦١ – مكتب فني ١٢ رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٥٩٧] .

٥- [الطعن رقم ١١٨٢ – لسنة ٥٢ – تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٨٣ – مكتب فني ٣٤ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ١٢٦] .

٦- الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ قضائية – الصادر بجلسة ١٩٨٨/١٥/١٥ – سنة ٣٩ – قاعدة ٢٠١ – صفحة ١٣٣١ .

٧- د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق، ص ٣٠٦ . د/ عبد الرءوف مهدي: مرجع سابق، ص ٨٤٢ . د/ رءوف عبيد: مرجع سابق ، ص ١٣١ .

٨- [الطعن رقم ٢٧٨٠١ – لسنة ٥٩ – تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٢ – مكتب فني ٤٣ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٩٠٧] .

٩- [الطعن رقم ٢٠٥٣١ – لسنة ٦٢ – تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ٢٠٠١ – مكتب فني ٥٢ رقم الصفحة ٧٤] .

١٠ – [الطعن رقم ٦٢٢٢ – لسنة ٦٠ – تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٤ – مكتب فني ٤٥ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٥٧٧] .

١١ – [الطعن رقم ١٣٩٠٦ – لسنة ٥٩ – تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٢ – مكتب فني ٤٣ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ١٩٨] .

١٢- [الطعن رقم ٣٦٧٨ – لسنة ٧٤ – تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠١٣ – مكتب فني ٦٤ رقم الصفحة ٣٢٢] .

الغيابي الصادر من محكمة الجنايات إذ لا يسقط بمضي المدة وإنما تسري قواعد سقوط العقوبة بمضي المدة[1].

والجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة ومن ثم فإن أي إجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ولو لم يكن متخذاً ضدهم جميعا[2]. إذ للانقطاع أثر عيني فيمتد أثره إلى جميع المساهمين في الدعوي[3] سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات[4].

وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء[5]. وتسري ذات مدة التقادم التي قررها الشارع لجريمة الكسب غير المشروع وهي ثلاث سنوات لأن حكمة التقصير لم تزل متوافرة. وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[6]، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له[7]. وإذا صدر قانون ينص على مدة مختلفة للتقادم فيتم إعمال نص المادتين ٧ ، ٨ من القانون المدني[8]. ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان[1].

١- تنص المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها". د / محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، ص ٢١٤ . د / حسن صادق المرصفاوي : مرجع سابق، ٢٥٢ . د/ عبد الرءوف مهدي: مرجع سابق ، ص ٨٤٤.

٢- الطعن رقم ٢٨٩٨ لسنة ٨٤ قضائية –الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ – سنة ٦٥ – قاعدة ١١٤ – صفحة ٨٥٩ .

٣- المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤- [الطعن رقم ٦٢٦٦٤ – لسنة ٥٩ – تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٢ – مكتب فني ٤٣ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٦٥٠] .

٥ – المادة ٢/١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٦- [الطعن رقم ٧١٠٤ – لسنة ٥٨ – تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٠ – مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٦٦٩] .

٧- [الطعن رقم ٢٢١٨٠ – لسنة ٧٥ – تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ٢٠١٢ – مكتب فني ٦٣ رقم الصفحة ٦٣٥] .

٨- "لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنح، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما ــ وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن ــ وقد أضحت من الجنح ــ تتقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمـــة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه ــ أردفت في فقرتها الثانية بقولها:"ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وفى فقرتها الثالثة بقولها:"وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتيها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع

الفصل الثالث

أثر تقادم الدعوى الجنائية

إذا اكتملت مدة التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع فتصدر جهات التحقيق أمرا بألاوجه لإقامة الدعوي الجنائية وتصدر المحكمة حكما بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة[٢]. ولا توقع على المتهم أية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[٣]. ولا يجوز القضاء

في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فورى على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلف في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهى قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الإعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض ــ لا نصاً ولا روحاً ــ مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام ــ وبالبناء على ذلك ــ فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجناية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجنح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ " [الطعن رقم ٤٢٢٤ – لسنة ٧٠ – تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ٢٠٠٩ – مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٣٥] .

١- المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- "وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر في التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٧ بإدانة الطاعنين بجنحة استعراض القوة والعنف مع تعدد الجناة وحمل السلاح ، كما دان الطاعن الثالث منفرداً بإحراز سلاح أبيض – مطواة – بدون ترخيص ، وقرر المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ السادس عشر من شهر يناير سنة ٢٠١٨ ، وقدم الطاعن الأول / ..... ، أسباب طعنه في الثالث من شهر فبراير سنة ٢٠١٨ ، كما قدم الطاعن الرابع/ ..... على طعنه في الحادي عشر من الشهر ذاته ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ هذين التاريخين الأخيرين إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٣ فبراير سنة ٢٠٢١، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على ثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بالنسبة للطاعنين الأول والرابع سالفي الذكر " الطعن رقم ١١٧٧٥ لسنة ٨٨ قضائية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٣ .

٣- أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسري عليها – باعتبارها عقوبة – القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك – ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية – فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية، إذ تنقضي بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذي بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة – وكان قضاؤه في ذلك سليما – فإن النعي على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية

بالمصادرة في حالة اعتبارها من قبيل التعويضات المدنية[1]. ولكن يجوز القضاء بالمصادرة وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات[2]. وانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[3]. وإذا أثير هذا الدفع تعين على المحكمة تمحصيه والرد عليه[4].وليس للمتهم أن

يكون لا مصلحة حقيقية للطاعن فيه، ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعا، ما دامت دعواه تلك تنقضي حتما بانقضاء الدعوى الجنائية، وبذات المدة المقررة لها، فضلا عن أن المحكمة المدنية سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها، ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية، ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها. الطعن رقم ١٠٠١٨ – لسنة ٤ – تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٤ – مكتب فني ٦٥ رقم الصفحة ١٦٤ .

١– "لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٨ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ وقدم أسباب طعنه في ٢٩ من يوليه سنة ٢٠٠٨ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ الطعن بالنقض إلى أن نظرت بجلسة الأول من يوليه سنة ٢٠١٢ ، فإنه يكون قد مضى ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما في ذلك الشق الخاص بالمصادرة باعتبار أن المصادرة هي عقوبة تكميلية قد تكون اختيارية أو وجوبية يقتضيها النظام العام وقد تكون في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بهذا الوصف توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة ، ومن ثم يسرى في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلّا على الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتما عقوبة المصادرة التكميلية. " الطعن رقم ٢٢٢٢٥ لسنة ٢ قضائية –الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٣ – سنة ٦٤ – قاعدة ٥٢ – صفحة ٤٠٥ .

٢– " كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بالبراءة في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٣ فقررت النيابة العامة في ٢٠ مايو سنة ١٩٧٣ الطعن فيه بطريق النقض, ثم عرض على هذه المحكمة بجلسة اليوم – ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ – وإذ كان وقد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن في ذلك الحكم إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضي المدة في مواد المخالفات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد انقضت بمضي المدة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده فلا يبقى إلا تصحيح ما أغفله من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة جسم الجريمة ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة في ذلك مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بمصادرة الحلوى المضبوطة " [الطعن رقم ١٧٢٥ – لسنة ٤٤ – تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٤ – مكتب فني ٢٥ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٩٠٢] .

٣– الطعن رقم ٢٠٠٩٩ لسنة ٦٧ قضائية – الصادر بجلسة٢٠٠٧/٩/٢٤ – سنة ٥٨ – قاعدة ١٠٢ – صفحة ٥٣١ . الطعن رقم ٦٢١٦٣ لسنة ٧٦ قضائية – الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/٤ – سنة ٥٨ – قاعدة ١ – صفحة ١١ .

٤– الطعن رقم ١١٢٣٦ لسنة ٥ قضائية – جلسة ٢٠١٦/٧/٢١ .

يتنازل عنه[1]. ولا تأثير لانقضاء الدعوي الجنائية على الدعوى المدنية المرفوعة عنها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى[2].

وذهب رأي فقهي[3] إلى أن الحكم الذي يصدره القاضي إذا ثبت استكمال التقادم هو حكما بعدم قبول قبول الدعوي وليس حكما بالبراءة. إذ الحكم بالبراءة يفترض فحص موضوع الدعوي والتصدي له وهو ما يمتنع علي القاضي إذا ثبت انقضاء الدعوي. فيبقي الفعل غير مشروع والمسؤليه عنه تظل قائمة وما التقادم إلا سبب لاحق عليها فلا يمكن أن يؤدي بأثر رجعي إلى رفع المسؤلية عنه[4]، ولكن ينغلق السبيل الإجرائي إلي تقرير ذلك. في حين ذهب رأي آخر[5] إلى أن هذا القضاء هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه[6]، فيصبح هذا الفعل كأنه غير معاقب عليه ولكن لا يمحو وجود الفعل في ذاته ولا ينفي أنه وقع.

١- د/ رءوف عبيد: مرجع سابق ، ص ١٣٤. د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٣٠٦ . د / عبد الرءوف مهدي: مرجع سابق ، ص ٨٥٩.

٢- تنص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به. وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " .

٣- د / محمود نجيب حسني: مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

٤- د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق ، ص ٣٠٦ .

٥- د / عبد الرءوف مهدي: مرجع سابق ، ص ٨٥٩ .

٦- الطعن رقم ١٦٣٢٩ لسنة ٨٩ قضائية – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٤. الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٦١ قضائية – الصادر بجلسة ٢٠٠١/١٠/٤ – سنة ٥٢ – قاعدة ١٣١ – صفحة ٧٠٥.

الخاتمة

قامت هذه الدراسة بإلقاء الضوء على التصالح ومضي المدة كسببين خاصين من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع في القانون المصري واستعرضت أحكامهما الموضوعية والإجرائية وأثرهما في الدعوي الجنائية.

أولا: النتائج

كشف تناول هذا الموضوع عن عدد من النتائج أهمها:

١- أن قانون الكسب غير المشروع بعد تعديله بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ أجاز التصالح في جريمة الكسب غير المشروع في أية مرحلة كانت عليها الدعوي حتى بعد صدور حكم بات مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح بينما لم يجيزها عن جنحة عدم تقديم إقرار الذمة المالية.

٢- أن نظام التصالح الجنائي لجريمة الكسب غير المشروع لا يحقق غرض العقوبة في الردع العام أو الردع الخاص بل قد يشجع على وقوعها.

٣- أن إبرام التصالح يترتب عليه أن تنقضي الدعوي الجنائية بقوة القانون في أية مرحلة كانت عليها الدعوي وتنتهي التدابير التحفظية. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان المتهم محبوسا.

٤- وجود تناقض في نص المادة١٤ مكرر (ب) من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بأن أجاز التصالح في حالة صدور حكم حضوري علي المتهم برد ما تحصل عليه من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها وغرامة تعادل مثلي قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب، في حين في حالة التصالح عند صيرورة الحكم باتا فيلزم برد ما تحصل عليه من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها وغرامة تعادل مثل قيمته فقط. وهو ما قد يعد تشجيعا للمحكوم عليهم بأحكام حضورية بعدم التصالح إلا بعد صيرورة الحكم باتا حتي يتم تخفيض الغرامة المستحقة إلي مثل قيمتها فقط .

٥- أنه لا أثر للتصالح في الدعوي التأديبية والتي قد ينجو منها المتهم ويعاود نشاطه المؤثم مرة أخري.

٦- تنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من تاريخين الأول هو تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة والآخر هو تاريخ زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. وذلك رغبة من الشارع منه في عدم تعليق أمر من تنتهي خدمته إلى أكثر من الأمر اللازم لاجراء الفحص.

٧- قصر الشارع الإجراءات التي تقطع التقادم في قانون الكسب غير المشروع علي إعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وباتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة وبإجراءات الاتهام والمحاكمة مستبعدا بذلك إجراءات الاستدلال حتي إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي.

ثانيا : التوصيات

انتهت هذه الدراسة إلى توصيات عدة لتوضع أمام الجهات المختصة وهى:

١ – إلغاء التصالح كسبب من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية لجريمة الكسب غير المشروع لأنه لا يحقق غرض العقوبة في الردع العام أو الردع الخاص

٢- في حالة تقدير الشارع جدوى التصالح كسبب من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية لجريمة الكسب غير المشروع فيجب أن يقتصر ذلك على مرحلة ما قبل صدور حكم بات وبأن يتضمن تنازل المتهم عن الخدمة أو الصفة التي استغلها لتحقيق مآربه الشخصية ويترتب عليه حظر توليه الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشح لعضوية أي هيئة أو جهة نيابية وحظر مزاولة النشاط الاقتصادي مع الجهات الحكومية لمدة خمس سنوات.

٣- ضرورة تعديل التناقض الوارد في نص المادة ١٤ مكرر (ب) من قانون الكسب غير المشروع القائم بأن يصبح التصالح عند صيرورة الحكم باتا برد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها وغرامة تجاوز تلك المقررة عند التصالح في الفترة ما بين صدور حكم محكمة الجنايات المختصة وقبل صيرورته باتاً ونقترح أن تعادل ثلاثة أمثال قيمته أو تزيد.

قائمة المراجع

أ- المراجع العامة

- د/ أحمد عبد اللطيف: جرائم الأموال العامة – دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، مكتبة دار النهضة – القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤ .
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة التاسعة ، ١٩٧٢.
- د/ سليمان الطماوي: الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، ١٩٧٥ .
- د/ طه أحمد عبد العليم: موسوعة الصلح والتصالح ، طبعة نادي القضاة ، الطبعة السادسة ، ٢٠٢٢ .
- د/ عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء ، ٢٠٠٣ .
- د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء ، ١٩٨٨ .

ب- المراجع المتخصصة

- إسماعيل الخلفي: شرح قانون الكسب غير المشروع ، مكتبة كوميت ، القاهرة ، ١٩٩٧.
- د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- د/ زياد ناظم جاسم: المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع – دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٨.
- د / فؤاد جمال عبد القادر: الكسب غير المشروع ، بدون دار نشر ، ١٩٩٣ .
- محمد كامل إبراهيم نوفل: شرح قانون الكسب غير المشروع – دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٩٦٨ .

ج – الرسائل العلمية

– د/ سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .
– سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية ، الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية– فلسطين ، ٢٠٠٠.

د – الدوريات والمقالات المتخصصة

– د/ خالد موسي التوني: التصالح في جرائم العدوان علي المال العام ، دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، المجلد ٣١ ، العدد الثالث ، يونيو ٢٠١٦ .
– د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي: التصالح في جرائم المال العام في ضوء المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات جنائية ، دراسة تحليلية بين التشـــريع المصـــري والفقـــه الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الازهر ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ .
– لكحل منير: ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن ، الجزء الأول، يناير ٢٠١٧.
– د/ ياسر محمد اللمعي: العدالة الجنائية التصالحية في مواجهة جرائم الفساد المالي في ضوء المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ، دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢.